

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها : فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكر أو آخر الحج الواجب مع إمكانه .

قوله وأما من فعل شيئاً من الفروع المختلف فيها : فتزوج بغير ولي أو شرب من النبيذ مالا يسكر أو آخر الحج الواجب مع إمكانه ونحوه متأولاً : فلا ترد شهادته . وهذا المذهب نص عليه في رواية صالح .

وقال في الإرشاد : تقبل شهادته إلا أن يجيز ربي الفضل أو يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن .

وذكرهما الشيخ تقي الدين C مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم . وذكر في التبصرة - فيمن تزوج بلا ولي أو أكل متروك التسمية أو تزوج بنته من الزنى أو أم من زنى بها - احتمالاً : ترد .

وعنه : يفسق متأول لم يسكر من نبيذ .

اختاره في الإرشاد و المبهج .

قال الزركشي و أبو بكر : كحده لأنه يدعو إلى المجمع عليه وللسنة المستفيضة .

وعنه ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله كبقية الأحكام .

وفيه - في الواضح - روايتان كذمي شرب خمرًا .

وهو ظاهر الموجز .

واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين C .

نقل مهنا : من أراد شربه يتبع فيه من شربه : فليشره .

وعنه : أجيز شهادته ولا أصلي خلفه وحده .

وعنه : ومن آخر الحج قادراً كمن لم يؤد الزكاة .

نقله صالح و المروزي .

قال في الفروع : قياس الأدلة : من لعب بشطرنج وتسمع غناء بلا آلة .

قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته